

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كعصب جرحه ش قال ابن الحاجب ومن عصب جرحه أو رأسه افتدى قال ابن فرحون قال ابن عبد السلام ولا فرق في ذلك بين كبير العصابة وصغيرها وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة بين صغير العصابة وكبيرها ص أو لصق خرقة كدرهم ش انظر إذا كان به جروح متعددة وألصق على كل واحد منها خرقة دون الدرهم والمجموع كدرهم أو أكثر وظاهر ما في التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء عليه انتهى ص أو قطنه بأذنيه أو قرطاس بصدغيه ش قال في الطراز والفدية في ذلك فدية واحدة سد أذنه الواحدة أو كليتهما بما فيه طيب أو لا طيب فيه لأنه باب ترفه فهو باب واحد انتهى وقال قبله لا فرق في الفدية فيه أن يجعلها لعله أو لغير علة وهو بين فإن عليه كشف أذنيه سواء قلنا إنهما من الرأس أو لأنهما في عظم الرأس كالجبهة والصدغ فإذا سدهما فقد ستر ما عليه كشفه فأشبه ما لو جعل في صدغيه قرطاسا أو عصب جبهته بعصابة انتهى قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد أو قطنه بأذن أو قرطاس بصدغ بلفظ الأفراد وإِ أَعْلَم تنبيه قال في التوضيح وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير وإِ أَعْلَم ص وكره شد نفقته بعضه أو فخذ ش يريد أو ساقه وقاله في المدونة وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع وإنما جازت للحاجة والضرورة فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة ص وكب رأس على وسادة ش أي يكره للمحرم أن يكب وجهه على الوسادة وهكذا وقع في الرواية وعبر المصنف بالرأس لأنه يطلق على ما فوق العنق فيكون الوجه من جملته كما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهذه المسألة في رسم باع من سماع ابن القاسم وظاهر كلام ابن رشد كظاهر كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالمحرم وقال الجزولي وغيره إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين فظاھر أنه ينهى عنه مطلقا وهو ظاهر وإِ أَعْلَم ص ومصبوغ لمقتدى به ش يعني أنه يكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ إذا كان ممن يقتدى به ولا يكره له لبسه إذا كان المحرم ممن لا يقتدى به هذا جل كلامه رحمه إِ وفيه تنبيهات الأول قوله مصبوغ يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب فأما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام وتجب الفدية بلبسه فإن غسل الثوب حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه فكرهه مالك في المدونة قال إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به قال وإن لم يذهب لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم به انتهى والمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو المغرة بفتح